

فوقته منه ثم جاز وضوء الكحل اذا كان في المكان  
 مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره  
 في المحيط وحد ذلك ان لا يقطع الماء المستعمل من  
 الاعضاء الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء  
 الجاري خارجا من حكم الاستعمال قال قاضي خان لان  
 اذا كان بين الكائين مسافة فالماء الذي استعمله الاول  
 يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا  
 يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء  
 الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجمع  
 في المكان الثاني ويصير مستوعلا فلا يظهر بعد ذلك  
 انتهى وقوله فلا يظهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل  
 وسياق الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفي نوادر المعلى  
 عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم  
 نجاسته بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل جمل  
 يده وفي يده قدرة لم يجتنب واختلف المتأخرون  
 في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف  
 بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر  
 باعتبار المعنى الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب  
 الى حوض الحمام والناس يفترون منه عرفا متداولا  
 بكسر الراء متلاحقا ليحق بعضه بعضا وهذا القول  
 هو مختار قاضي خان في فتاويه قال فيها فان دخل  
 يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يد  
 فيه شئ من انبوبه ولا يعرف انسان بالعصم تجتنب  
 ماء الحوض وان كان الناس يفترون من الحوض بقصا  
 ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه

واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس  
 يفترون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا  
 فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذي ينبغي  
 ان يعتمد عليه ومنهم من المتأخرين من قال هو  
 اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء  
 الجاري على كل حال تدارك الاعتراف مع دخول الماء  
 من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض  
 الكبير ليحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة  
 لقائل ان يمنع الضرورة في حوض الحمام اذا لم يكن الغرف  
 متداركا لعدم الخرج في الخنز فاما مكان عنده من  
 غير مشقة بخلاف الحوض الكبير ولو ادخل الخنز  
 او الحدث يده في حوض الحمام لطلب الفصحة اي  
 بلانية رفة الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة  
 يتنجس ماء الحوض عند ان حنيفة على روايته كون الماء  
 المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستوعلا بزوال  
 الحدث عن يده وعندها الماء طاهر ومطلق لانه  
 لم يصير مستوعلا اما عند ابي يوسف فلان الحدث  
 لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده في طهارة  
 العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن  
 بزوال الحدث لا يصير مستوعلا ما لم يكن فيه نية  
 القربة على ما سياتي ان شاء الله تعالى وهذا المذكور  
 في الفتاوى ان ادخل الجنب او الحدث يده في الاناء  
 للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير مستوعلا للضرورة  
 ولم يذكر اخلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او  
 الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم

واكثرهم